أركـان للدراسات والأبحاث والنشر
Arkan for Studies Research and Publishing

الصيد في المياه العكرة: مفهوم الإرهاب في الغرب والإغاثة الإنسانية

إعداد
زلفية زينب بكير

ترجمة
إسراء محمد

مراجعة
ماشتة أونألمش

تمهيد:

يحمل مفهوم الإرهاب معانٍ كالتخويف والذعر والردع، ورغم طرح كثير من تعريفات الإرهاب على الساحة الدولية إلا أنه لم يتوصل حتى الآن إلى تعريف شامل متفق عليه، وقد أثَّر هذا الغموض سلبًا على محاولات منع الفعاليات الإرهابية التي أصبحت شغل العالم الشاغل خصوصًا بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر.

وأدى تعريف كل دولة لمفهوم الإرهاب بشكل مختلف إلى فوضى فيما يتعلق بطبيعة الأعمال التي على الجهات الحكومية أن تعتبرها أنشطة إرهابية، فالعديد من الدول تتغاضى عن حوادث انتهاك حقوق الإنسان تحت مظلة المصلحة وأيديولوجيا الدولة، كما أن الدول التي تضع تعريفها الخاص بالإرهاب وفق أيديولوجيتها وتصوراتها الخاصة تتسبب في انتهاكات لحقوق الإنسان تحت مسمى قوانين مكافحة الإرهاب.

ولم تتمكن المنظمات الدولية والحكومات من إيجاد قاسم مشترك بينهما في تعريفهم للإرهاب؛ ومن ثم أثَّر هذا سلبًا على أنشطة المنظمات الإنسانية التي تقوم بها لتخفيف معاناة الناس المادية والمعنوية نتيجة الأزمات التي صنعوها بأيديهم، ويُضيق هذا من مجالات عمل المنظمات الإنسانية العاملة تحت مظلة بعض المبادئ؛ كالإنسانية والحيادية والنزاهة والاستقلالية، ويؤثر هذا على استقلالية أنشطة المنظمات أو أخلاقياتها.

يحق لكل من الهيئات الحكومية الدولية والهيئات المحلية والدولية غير الحكومية أن تضع سياساتها المتعلقة بقوانين مكافحة الإرهاب، وتُعدُّ الإجراءات الوقائية لمكافحة الإرهاب التي أقرَّها منتدى مكافحة غسيل الأموال والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب؛ بهدف تحسين قوانين مكافحة الإرهاب المحلية والإقليمية والدولية ماليًّا وقانونيًّا، مثالًا على ذلك، ولهذه المنتديات اهتمام خاص بالحيلولة دون تمويل الإرهاب؛ لذلك يمكن أن تؤثر على جهات عديدة فاعلة بما فيها القطاعات المالية.

ويمكن تلخيص محاور الدراسة فيما يلي:

- الإغاثة الإنسانية
- مفهوم مكافحة الإرهاب في الغرب
- القواعد القانونية المتبعة في الدول
- المعونة الإنسانية والنهج المتوازن
- القطاع المالي في مكافحة الإرهاب

* هذه الدراسة صادرة عن مركز البحوث الإنسانية والاجتماعية İNSAMER باللغة التركية، تحت عنوان: Batı'nın Terörle Mücadele Konsepti ve İnsani Yardım، ومنشورة على موقعه الإلكتروني بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٦، على الرابط: https://bit.ly/2GO3dyh.

الإغاثة الإنسانية:

الإغاثة الإنسانية هي أنشطة تعمل على إنهاء معاناة الناس المادية والمعنوية بسبب جميع أنواع الكوارث الطبيعية أو الأزمات البشرية كالحروب والاشتباكات والتهجير وغيرها، كما تعمل على تقليل مستوى العواقب الوخيمة كالموت والتدمير النفسير والجسدي إلى الحدِّ الأدني.

تُعرِّف الأمم المتحدة مفهوم (الإغاثة الإنسانية) في تشريعاتها بأنها "مساعدات لإنقاذ الأرواح، وللحدِّ من معاناة المجتمعات المتضررة من الأزمة"، إضافة إلى أن "وثيقة المبادئ والممارسات المتعلقة بالتبرعات الإنسانية" التي وقعتها الحكومة مع ٣٦ منظمة متطوعة عام ٢٠٠٣ والتي تنصّ على أن هدف المساعدات الإنسانية هو «إنقاذ الأرواح، والحدِّ من المعاناة، وحماية كرامة الإنسان خلال الكوارث الطبيعية والبشرية وبعدها، ومنع ظهور مثل هذه الحالات، وتعزيز التأهب لها»، وعندما يُقيم نطاق المساعدات الإنسانية انطلاقًا من هذه النقطة؛ فإن الأنشطة ذات المدى القصير والمتوسط والطويل، مثل: الإمداد بالغذاء، والمساعدات المتعلقة بتطوير طرق الوصول للتعليم والمرافق الصحية، والمساعدات النقدية، وإعادة التأهيل البدني والعقلي، وأنشطة زيادة الوعي العام بالكوارث الطبيعية والتخطيط لها والحدِّ من مخاطرها المحتملة تُعدُّ من ضمن أعمال الإغاثة الإنسانية.

والإغاثة الإنسانية في الإطار القانوني تستفيد من شتى فروع القانون، مثل: قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني الدولي في اللوائح القانونية، وفي الوقت نفسه تُعتبر وثائق قواعد السلوك واللوائح والبيانات الرسمية والشروط التي وافقت عليها المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية وغير الحكومية، والوثائق الثنائية أو متعددة الأطراف الموقَّعة بين الدول، والمبادئ والقواعد التي قبلها المجتمع، هي من النصوص القانونية الرائدة في مجال الإغاثة الإنسانية.

ووفق هذه المبادئ القانونية الدولية التي وُضعت لتقليل الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان في هذا العالم الآخذ في العولمة، فإن الوظيفة الرئيسة للدولة هي تلبية احتياجات مواطنيها الأساسية، وقد تعوق بعض العوامل كالحروب والنزاعات المسلحة الدولةَ من تلبية احتياجات مواطنيها وهو واجبها الأساسي؛ مما يضطر بعض المنظمات الإنسانية المتبنية لمبادئ القانون الإنساني، والتي من الممكن أن تكون نتيجة للوعي المجتمعي حول ضرورة العيش في ظروف أكثر إنسانية، إلى التحرك ضمن إطار قواعد القانون الدولي وعرض المساعدات المناسبة للدول وللجهات الفاعلة غير الحكومية وللمظلومين الموجودين على الساحة.

وتحدد بنود القانون الإنساني حقوق الأطراف المسئولة والمدانين وغيرهم من الجهات الفاعلة ومسئولياتهم في حالة حدوث نزاعات مسلحة داخل أراضي الدولة حتى وإن ضمَّت عناصر دوليين أو غير دوليين، ففي النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي تتفاوض الجهات الإنسانية مع الدول لضمان وصول المساعدات الإنسانية، أما في النزاعات المسلحة غير الدولية وحتى وإن لم يحصلوا على موافقة الدولة التي يوجدون داخل حدودها؛ فإنهم في أفضل الأحوال قد يحتاجون إلى التفاوض مع الدولة أو مع العناصر الفاعلة الأخرى.

وتهدف هذه المفاوضات بين المنظمات الإنسانية والجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية بموجب القانون الإنساني الدولي إلى الحصول على مساعدة لتتمكن من الوصول إلى الجماعات المحتاجة للمساعدات

الإنسانية ومن أجل إيصال المساعدات لهم، بدل الإشارة لمفهوم الاعتراف بمشروعية أو شرعية أي مجموعة، فهناك أيضًا مبادئ محددة للعاملين في المؤسسات والمنظمات الفاعلة في مجال الأنشطة الإنسانية، وحُددت هذه المبادئ في التشريع المتعلق بالمبادئ الإنسانية للجمعية العامة للأمم المتحدة تحت أربعة عناوين رئيسة، والذي دخل حيز التنفيذ في ١٩ ديسمبر ١٩٩١، وهي كالتالي:

- الإنسانية
- الحيادية
- عدم الانحياز
- الاستقلالية

ويزيد تحرك المنظمات الإنسانية في ضوء هذه المبادئ من مصداقيتها أمام المجتمع المدني الذي يقدم لها يد العون، كما أن التزامها بتطبيق هذه المبادئ بإمكانه منع مشاركة المزيد من الناس في هذه النزاعات المسلحة، وتُعد هذه المبادئ الإنسانية وسيلة للوصول بسهولة إلى الأطراف وتقديم المساعدات لهم فبإمكاننا أن نعدها مبادئ وقائية للعاملين في المجال الإنساني على الساحة[٢].

مفهوم مكافحة الإرهاب في الغرب:

رغم عدم وجود تعريف متفق عليه لمفهوم الإرهاب حول العالم؛ إلا أنه مفهومٌ يعبر عن تحركات منظمة وممنهجة داخل إطار هدفٍ سياسي يتبع وسائل تهدف لزعزعة دعائم المجتمع وترويع الناس، بعبارة أخرى فالإرهاب هو تهديد بعض العناصر غير التابعة للدولة باستخدام العنف غير المشروع من أجل تمرير أي هدفٍ أيديولوجي أو سياسي[٣].

بالإضافة إلى سقوط ضحايا ونشر الفزع والخوف تتسبب الأنشطة الإرهابية أيضًا بإضعاف الأسس الاجتماعية لثقافة المصالحة والتسامح داخل المجتمع، مما يجعل من الحياة المشتركة والخطط المستقبلية المشتركة أمرًا مستحيلًا[٤]، وفرض هذا الوضع الفوضوي على الدول إجراء تنظيمات قانونية معينة داخل البلاد وخارجها، وبناءً عليه طُبقت قوانين مكافحة الإرهاب، وهذه القوانين باختصار هي مجموعة من القواعد التي اعترفت بها الدول والمنظمات الحكومية الدولية من أجل معاقبة الإرهاب وردعه وقطع الإمدادات الداعمة لأعمال الجماعات الإرهابية.

ورغم أن قوانين مكافحة الإرهاب كانت موجودة بالفعل في عدد من البلاد قبل عام ٢٠٠١، إلا أن أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وما تلاها من رد فعل فوري من المجتمع الدولي كان بمنزلة حافز للدول لاتخاذ تدابير جديدة

2 "Terörle Mücadele Yasası ve Terörle Mücadele Yasasının Düzenlenmesine İlişkin Yardım Kuruluşlarının Bilmesi Gerekenler", *The Humanitarian Practise Network*, Overseas Development Institute, Sayı 79, Kasım 2014, s. 3.

3 Yayla, Atilla., "Terörizm Kavramsal Bir Çerçeveç". https://bit.ly/2VwlD0l. 2016. S.336-337.

4 Kucukcan, Talip., "Sosyolojik Acıdan Şiddet ve Teror". https://bit.ly/2Yl7znt2016 ..

مضادة للأنشطة الإرهابية وتعزيز قوانينها الحالية؛ فالهجمات التي تلت تلك الحادثة في مختلف قارات العالم لم تدفع الدول لاتخاذ إجراءات لمواجهة الهجمات الخارجية ضد أراضيها فحسب، بل اتخذت الدول احتياطات لمنع إقامة معسكرات تدريبٍ للإرهابيين والتحريض على الهجمات الإرهابية وجمع أموال لصالحها، كما شكَّل إدراج بعض الأفراد والجماعات على قوائم الإرهاب عنصرًا مهمًا في قانون مكافحة الإرهاب؛ حيث أعدت بعض الدول والمنظمات الدولية بما فيها الأمم المتحدة قوائمَ إرهابية من أجل اتخاذ ما يلزم من إجراءات بحقهم[٥].

ولكن بعد فترة بدأ الكشف عن أطرٍ مفاهيمية تمنح الأولوية لمصالح الدول الغربية تحت مسمى مكافحة الإرهاب، فالمشاكل الناجمة عن عدم تعريف الإرهاب بشكل واضح – حتى تلك المشكلات التي تحدث بين الدول وبعضها – أصبحت تُصعِّب أكثر من عمل الجهات الإنسانية العاملة في مناطق الأزمات، فقد تُصنِف دولة ما مجموعةً ما بأنها إرهابية إلا أن دولًا أخرى قد لا تقبل هذا التصنيف، مما يسبب مشكلات خطيرة للمنظمات الإنسانية العاملة في نطاق عالمي حول الدولة التي سيتحركون في ضوء قوانينها، ورغم قيام الأمم المتحدة بمحاولات لحل هذا الخلط المفاهيمي بين الدول وإجراء بعض الدراسات لهذا الغرض إلا أنها لم تكن ناجحة للغاية، وتوضح الدول المؤسسة لمنظمة الأمم المتحدة عن أهداف المنظمة كما يلي:

- تحقيق السلام والأمن الدولي.
- تطوير العلاقات الودية بين الدول.
- تحقيق التعاون الدولي.
- أن تصبح مركزًا لحل المشاكل الدولية[٦].

وفي الإطار نفسه عرَّفت الأممُ المتحدة الإرهابَ بأنه "قضية عالمية تهدد أمن المجتمعات وازدهارها، ويجب محاربتها"، كما ترى المنظمة أن أنشطة محاربة الإرهاب واجبة[٧]، لكن لسوء الحظ لم تتمكن المنظمة حتى اليوم من الوصول لتعريف عالمي لمفهوم الإرهاب الذي يدخل الكثير من التخصصات[٨]؛ كالقانون الجنائي، والدستور العام، وعلم الاجتماع، وعلم الجريمة، وعلم الاقتصاد وما إلى ذلك، فمنذ العام ١٩٧٢ والأمم المتحدة تكافح الإرهاب لكنها لم تحقق أي تقدمٍ حتى منتصف التسعينيات، وكان الأمين العام آنذاك – عام ١٩٧٢ – قد أوصى بضرورة مناقشة درسة بعنوان (تدابير لمنع الإرهاب الدولي) في جدول أعمال الجمعية العامة، وبعد مفاوضات وخلافات طويلة بدأ العمل في هذا المجال من خلال إنشاء لجنة للإرهاب العالمي مكوَّنة من ٣٥ عضوًا.

5 "Terörle Mücadele Yasası ve Terörle Mücadele Yasasının Düzenlenmesine İlişkin Yardım Kuruluşlarının Bilmesi Gerekenler", a.g.e., s. 3.

6 Pazarcı, Huseyin., *Uluslararası Hukuk*, Ankara: Turhan Yay., 2004. s. 190.

7 Kaya, İbrahim., Terörle Mücadele ve Uluslararası Hukuk, Ankara: Uluslararası Stratejik Araştırmalar Kurumu, 2005, s. 89.

8 Öktem, Emre., *Terörizm, İnsancıl Hukuk ve İnsan Hakları*, s. 4; ayrıca bk. Antoine Sottile, "Le Terrorisme International" in *RCADI*, 1938/III, tome 65, s. 92.

وعلى الرغم من مشكلة تعريف مفهوم الإرهاب المستمرة حتى يومنا هذا، لا يمكننا إنكار الخطوات المهمة التي اتخذتها الأمم المتحدة في الحرب على الإرهاب وبخاصة بعد هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١، وعلى هذا المنوال بدأت الأمم المتحدة تنفيذ تدابير مختلفة لمعاقبة الأفراد والمجموعات المرتبطة بالإرهاب من أجل منع هذه المشكلة، وتُعدُّ اللجنة التي شُكِّلت بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم ١٢٦٧ واحدة من أهم الأمثلة المتعلقة بتطوير هذه التدابير وتطبيقها.

ووفق قرارات هذه اللجنة المسماة أيضًا بلجنة طالبان والقاعدة فإن الأشخاص الذين تربطهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع منظمات كطالبان والقاعدة سيجري تجميد أموالهم أو مواردهم المالية باستثناء مَن سُمِحَ لهم بإقامة علاقة معهم بسبب الاحتياجات الإنسانية[٩]، كما أن حظر السلاح والقيود على السفر التي ستُطبق على هذه المنظمات تعد من العقوبات التي يجب تطبيقها على الأفراد والمجموعات الخاضعين لولاية الأمم المتحدة.

وهناك مثالٌ آخر على تطوير تدابير مكافحة الإرهاب وتطبيقها؛ وهو لجنة مكافحة الإرهاب التي شُكَّلت أيضًا بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم ١٣٧٣، وكانت الأمم المتحدة التي ترى أنها المسئولة عن حماية السلام والأمن الدولي قد طورت نهجًا لوقف دعم الإرهاب النشط والخامل خصوصا بعد هجمات ١١ سبتمبر التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية، وقامت هذه اللجنة بوضع التزامات لمنع تمويل الإرهاب، وتجميد الأصول المالية للإرهابيين وداعميهم، وتشديد الرقابة على الحدود، ومنع تزوير جوازات السفر ووثائق الهُوية[١٠]، وفي الوقت نفسه تقوم اللجنة بتقييم قدرة الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب، وتُقدم المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ قوانين مكافحة الإرهاب[١١].

كما يجري الحديث بصراحة عن فرض عقوباتٍ واضحة ومتسقة وقوية على كل من ينتهك هذه القرارات من أفراد أو مؤسسات أو دول أو منظمات، إلا أن مشكلة أخرى تظهر هنا؛ حيث حدث خلط كبير حول مَن سيحدد الدول أو المؤسسات التي تنتهك هذه القرارات، فتفترض الحكومة الأمريكية – التي قادت هذه الترتيبات – قائمتها الخاصة بالإرهاب بشكل تعسفي على أنها قائمة دولية باسم الأمم المتحدة، أما الجانب الإشكالي الآخر في هذه الطريقة فهي تحديد الهيئة الدولية التي يجب أن تقوم بمحاكمة الأشخاص أو الجماعات أو الدول المدرجة في هذه القائمة، فتتشكل قوائم الدول الغربية وفق مصالحهم الوطنية دون أي قراراتٍ من المحاكم الدولية؛ مما يسبب فوضى على مستوى العالم[١٢].

---

٩ في البداية أعلنت الأمم المتحدة عن قائمة مشتركة للإرهابيين تضم أفرادًا أو مجموعات مرتبطين بحركة طالبان أو القاعدة، ولكنها بعد ذلك قسمت هذه القائمة لمجموعتين منفصلتين، وتدير حاليًّا اللجنة رقم ١٩٨٨ قائمة الأشخاص والمنظمات المرتبطة بحركة طالبان.

10 “Terörle Mücadele Yasası ve Terörle Mücadele Yasasının Düzenlenmesine İlişkin Yardım Kuruluşlarının Bilmesi Gerekenler”, a.g.e., s. 3.

11 Kaya, İbrahim., Terörle Mücadele ve Uluslararası Hukuk, a.g.e., s. 104.

12 Country Reports Puruant to Resolution 1373 (2001) and Resolution 1624. https://bit.ly/2JsDEu2z. 2015.

القواعد القانونية المتبعة في الدول:

أصبحت كلمة الإرهاب الكلمة الأكثر استخدامًا في كل مقالة أو مناقشة متعلقة بالأمن الدولي خصوصًا بعد أحداث ١١ سبتمبر[١٣]، ولكن لم يتضح بعد ما يعد إرهابًا على الساحة الدولية؛ فكل دولة لديها تعريفها الخاص للإرهاب، أي إن الدول تعتبر الأشخاص والمجموعات الموجودين على هذه القائمة يُشكِّلون تهديدًا خاصًا أو إقليميًا وفق سياساتهم المتعبة، ومن ثم يعزلونهم في السياسات الخارجية ويضعون مجموعات معينة منهم تحت الضغط[١٤]، فيعتمد وجود الأفراد والمجموعات على قوائم الإرهاب التي تحددها الدول من عدمه على التوجهات السياسية للحكومات وعلى تعريفهم للإرهاب، ولهذا السبب لم يتم حتى الآن وضع نصٍ دولي عام تقبله جميع الدول لمنع الإرهاب.

وقد أدى هذا الوضع إلى وجود قوائم للإرهاب خاصة بكل دولة، كلٌ وفق توازناته ومصالحه السياسية الدولية؛ بمعنى أن الأشخاص الذين تدرجهم دولة ما على قوائم الإرهاب وتعتبرهم إرهابيين، قد لا يكونون كذلك بالنسبة لدولة أخرى؛ مما يسمح بإمكانية القيام بالعديد من الأعمال الإرهابية علانية أمام الرأى العالمي، وعلاوة على ذلك ونتيجة لسياسات الدول المتعلقة بمصالحهم الخاصة فقد تضع دولة ما عدة شروط للدولة الأخرى كي تقبل باعترافها بمن تعتبرهم إرهابيين، إلى جانب ذلك تقوم بعض الدول التي تُتَهم من قِبل دول أخرى بدعم الإرهاب بفرض العقوبات واستخدام العنف وعرقلة محاولات اتخاذ إجراءات بموجب القانون الدولي ضد عدة دول أخرى تدعم الإرهاب أيضًا[١٥].

ويتضح من هذا الشرح أن الدول قامت بتطوير ممارسات مختلفة في علاقتها بمكافحة الإرهاب، لكن رغم كل هذه الاختلافات فإن كلا من قرارات مجلس الأمن الدولي وقرارات الاتحاد الأوروبي التي تهدف إلى التوصل لمعيار بين الدول الأعضاء في مكافحة الإرهاب قد وضعت الأساس لاتخاذ الدول التدابير اللازمة في حربها على الإرهاب[١٦].

كما اعتمدت مجموعة واسعة من العقوبات بموجب بعض القرارات المشتركة التي نفذتها الدول في مجال مكافحة الإرهاب؛ لمنع بعض الدول من تمويل الإرهاب، ولمعاقبة الأنشطة الإرهابية، ومنع الاستعدادات للأعمال الإرهابية، ولمنع تمويل الإرهاب بطرق مختلفة، فعلى سبيل المثال: حُددت عقوبة الدعم المالي للإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية بالسجن لمدة ١٥ عامًا، وينفذ هذا الحكم بغض النظر عن جنسية المتهم.

ومن بين الأنشطة التي تعدها بعض الدول جريمة في نطاق الدعم المالي وتمويل الإرهاب توفير الدعم

13 Kaya, İbrahim., Terörle Mücadele ve Uluslararası Hukuk,, a.g.e., s. 9; ayrıca bk. Ozdağ, Umit., ve O. M. Ozturk (der.), *Terörizm İncelemeleri; Teori, Örgütler, Olaylar,* Ankara: ASAM, 2000.

14 "Terörle Mücadele Yasası ve Terörle Mücadele Yasasının Düzenlenmesine İlişkin Yardım Kuruluşlarının Bilmesi Gerekenler", a.g.e., s. 4.

15 Kaya, İbrahim., Terörle Mücadele ve Uluslararası Hukuk, a.g.e., s. 10.

16 Kaya, İbrahim., Terörle Mücadele ve Uluslararası Hukuk,a.g.e., s. 12; ayrıca bk. Council Framework Decision 2002/475/JHA of 13 June 2002 on combating terrorism (OJL 164, 22 June 2002) Bolum. 2.

المالي للأشخاص أو المجموعات أو المنظمات الذين تربطهم علاقة بالأنشطة الإرهابية، وتدريب الأفراد لتنفيذ أعمال إرهابية، وتوفير مأوى أو أماكن أو وسائل مواصلات لهذه المعسكرات التدريبية، وتقديم الأسلحة والمتفجرات وغيرها من المعدات التي تساعد في القيام بأعمال إرهابية إلى أشخاص أو مجموعات تشارك في أنشطة إرهابية[١٧]، وفي هذه النقطة لا أهمية لكون هذا الشخص قدّم هذا الدعم المالي برغبته أم بغير ذلك ليدان بالدعم المادي للإرهاب؛ لذا يُدرج في قائمة الإرهاب كل أنواع الأنشطة المماثلة سواء كانت تنوي تمهيد الطريق أمام الأعمال الإرهابية أو لا تحت بنود قانون الدعم المادي[١٨].

وبالإضافة إلى الجهات الدولية والمحلية بإمكان الهيئات الحكومية أيضًا نشر سياسات مكافحة الإرهاب وإعداد مشروع قانون بشأن مكافحة الإرهاب، وتحظى مجموعة العمل المالي FATF[١٩] والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب GCTF[٢٠] بتأثير كبير في تطوير ودعم قوانين مكافحة الإرهاب المحلي والإقليمي ماليًّا وقانونيًّا، لكن تأثير مثل هذه المجموعات مُركَّز على مشكلات محددة مثل مشكلات مكافحة الإرهاب وتمويله.

وتؤثر توصيات تلك الهيئات الدولية على العديد من الجهات الفاعلة المختلفة بما فيها المنظمات الإنسانية، فعلى سبيل المثال: قامت مجموعة العمل المالي بتطوير قرارات توصية حول تمويل الإرهاب تشمل منظمات المجتمع المدني، واحد من تلك القرارات وهو قرار التوصية رقم ٨ ركَّز على المنظمات غير الربحية العاملة في مجال مكافحة الإرهاب، وأشار إلى فكرة أن بعض الجماعات الإرهابية ستحاول استخدام مثل هذه المنظمات لمصالحها الخاصة بل إنها قد تؤسسها بنفسها[٢١]، فوفق حملة مجموعة العمل المالي المتعلقة بالوقاية من استغلال المنظمات غير الربحية فإنه على الدول إعادة النظر في كفاءتهم القانونية لمواجهة تمويل الإرهاب؛ إذ يجب اتخاذ الترتيبات القانونية اللازمة بهدف منع استخدام منظمات المجتمع المدني لأعمال

17 "Terörle Mücadele Yasası ve Terörle Mücadele Yasasının Düzenlenmesine İlişkin Yardım Kuruluşlarının Bilmesi Gerekenler", a.g.e., s. 4; ayrıca bk.18 U.S.C § 2339a ve 2339B. Bu mevzuatta, bk.

Charles Doyle, Terrorist Material Support: An Overview of 18 U.S.C. 2339A ve2339 B, Congressional Research Service, 19 June 2010.

18 "Terörle Mücadele Yasası ve Terörle Mücadele Yasasının Düzenlenmesine İlişkin Yardım Kuruluşlarının Bilmesi Gerekenler", a.g.e., s. 4; ayrıca bk.

Holder v. Humanitarian Law Project,130 S. Ct. 2705, 2725. 2010.

١٩ منظمة حكومية دولية مقرها في العاصمة الفرنسية باريس، أسست عام ١٩٨٩، وهدفت مجموعة العمل المالي لمحاربة تزوير العملات وتمويل الإرهاب، ولديها ٣٧ عضوًا في المنظمة. (المترجم)

٢٠ المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب: هو منصة غير رسمية، غير سياسية، متعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب، أطلقت رسميًّا في نيويورك في ٢٢ سبتمبر ٢٠١١. هدف GCTF هو تعزيز القدرات من أجل تطوير نهج استراتيجي طويل الأجل لمكافحة الإرهاب ومنع الإيديولوجيات المتطرفة العنيفة التي تقوم عليها. تتمثل مهمة GCTF في الحد من تجنيد الإرهابيين وزيادة القدرات المدنية للدول للتعامل مع التهديدات الإرهابية داخل حدودها ومناطقها. (المترجم)

21 "Terörle Mücadele Yasası ve Terörle Mücadele Yasasının Düzenlenmesine İlişkin Yardım Kuruluşlarının Bilmesi Gerekenler", a.g.e., s. 4-6; ayrıca bk.

"International Standards on Combating Money Laundering and the Financing Terrorism&Proliferation: The FATF Recommendations", *Financial Action Task Force*, February, 2012.

خارجة عن أهدافها، وأكبر مشكلة تواجه مثل هذا النوع من القرارات المبدأية فهي كيفية تطوير شراكة بين الدول التي لم تستطع الاتفاق على تعريفٍ مشترك للإرهاب بشأن تمويل الإرهاب.

تُعدّ سياسات هذه المنظمات الدولية والإجراءات التي تقوم بها بمنزلة عقد أو اتفاق بين الجهات الإنسانية والجهات المانحة مع المؤسسات المتصلة بالأمم المتحدة، وقد تؤثر على الأنشطة اليومية للجهات الإنسانية، ويهدف هذا العقد بشكل أساسي إلى حماية المتبرعين والمستفيدين والمنظمات الإنسانية، ومن ثم ستتمكن المنظمات الإنسانية من الحصول على الأموال التي تحتاجها من الشركاء المحليين ذوي الخبرة ومن المؤسسات المُرخَّصة قانونيًّا[٢٢]، كما يوجب هذا العقد على الشركاء المنفذين للمنظمات وأطراف العقد وجميع المتبرعين تنفيذ مواده[٢٣]، وقد يمكن لهذا النهج الثابت نظريًّا أن يصبح عنصرًا ذا تأثيرٍ سلبي على قدرة المنظمات الإنسانية على المناورة في الميدان من الناحية العملية.

تقوم العديد من المنظمات المعنية بمكافحة الإرهاب على نطاق دولي بتنفيذ إجراءات إدارة المخاطر واللوائح الداخلية من أجل منع جميع أنواع الأنشطة التي قد تكون مصدرًا لدعم الإرهاب، إضافة إلى أن هذه المنظمات تنظم شروط العمل الإنساني المبدئية من أجل منع مصادر الإرهاب[٢٤]، ورغم أنه من السهل نسبيًّا لمنظمات الإغاثة الإنسانية الغربية التي تستخدم الأموال الرسمية للدول الغربية أن تنفذ إجراءات إدارة المخاطر هذه، إلا أنه بالنسبة لمنظمات الإغاثة غير الغربية العاملة في مناطق الحرب والأزمات قد يبدو من المثير للقلق قبول هذه الإجراءات كما هي؛ لأن المنظمات الغربية الكبرى المانحة عندما تضع سياسات المعونة لمناطق الأزمات قد تتجاهل المناطق المحفوفة بالمخاطر الموجودة خارج المناطق التي تحددها الدول الممولة، ورغم أن قيام منظمات الإغاثة غير الغربية بهذا الاختيار يشعرهم بالأمان؛ إلا أن هذا يعني ضرورة انسحابهم من المناطق التي تشهد مظالم حقيقية وهذا لن يساعد في القضاء عليها.

المعونة الإنسانية والنهج المتوازن:

يُشكِّل الإرهاب خطرًا على النظام الديمقراطي إلى جانب تهديده لكثير من حقوق الإنسان على رأسها حقه في الحياة، لذا تعد مكافحة الإرهاب واجبًا على الدولة أكثر من كونه حقًّا لها، وتظهر المشكلة الأولى بين

22 "Terörle Mücadele Yasası ve Terörle Mücadele Yasasının Düzenlenmesine İlişkin Yardım Kuruluşlarının Bilmesi Gerekenler", a.g.e., s. 6; ayrıca bk.

"Counterterrorism and Humanitarian Engagement Project", Partner Vetting in Humanitarian Assistance: An Overview of Pilot USAID and State Department Programs, *Research and Policy Paper,* Kasım 2013.

23 A.g.e., s. 6; ayrıca bk. Mackintosh and Duplat, Study of the Impact of Donor Counter-Terrorism Measures on Principled Humanitarian Action, s. 69.

24 A.g.e., s. 6; ayrıca bk. Counterterrorism and Humanitarian Engagement Project, "An Analysis of Contemporary Anti-Diversion Policies and Practies of Humanitarian Organizations", Research and Policy Paper, Mayıs 2014.

الإرهاب وحقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية في آثار مكافحة الإرهاب على نظام حقوق الإنسان[٢٥].

فمن الحقائق التي لا يمكن إنكارها أن معايير حقوق الإنسان تنخفض في الأماكن التي ترتفع فيها نسبة العنف، وغالبًا ما تقع الدولة في أزمة الاختيار بين الحرية أو الأمان، وهنا يلزم أن تختار ما هو في صالح الأمن العام، وفي هذا السياق قد تلجأ بعض الدول إلى طرقٍ غير قانونية لمكافحة الإرهاب وأحيانًا تتحرك من منطلق أن جميع الوسائل مباحة، لذا تحدث انتهاكات لحقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب؛ لأن ظاهرة الإرهاب كما أسلفنا لا تعريف واضح لها فيمكن للدول تجاوزها بقصدٍ أو بدون، كما أن التدابير التي تتخذها بعض الدول تحت مسمى مكافحة الإرهاب تشكك في إمكانية محاسبة الدولة التي تستخدم سلطاتها من حيث المبادئ الاجتماعية الديمقراطية لمكافحة الإرهاب؛ لأن القانون – الذي هو مجموعة من القواعد – يفرض أيضا عددًا من القواعد التي يجب على الدول الالتزام بها عند تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب.

وبموجب هذه القواعد القانونية القائمة يجب على الدول والأفراد والمؤسسات التي تنفذ سياسات مكافحة الإرهاب ألا تتجاهل مسئولياتها القانونية والسياسية؛ إذ إن ما يجب على الدول الديمقراطية أن تقوم به في حربها على الإرهاب لا يتمثل في تقييد حريات الأفراد غير المتورطين في العنف بل خلق مساحة أفضل وأكثر سهولة لممارسة الحريات.

ومن أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان ولضمان أن عيش المجتمعات في ظروف أكثر إنسانية، قد تتأثر المساعدات الإنسانية التي تقدمها الدول ومنظمات المجتمع المدني في بعض النقاط من الطريقة التي يُنفّذ بها قانون مكافحة الإرهاب، كما إن القوانين الغامضة التي تتبعها بعض الدول أو طريقة تنفيذ القوانين الدولية في مكافحة الإرهاب أو بعض القرارات الأحادية التي تؤدي بالمنظمات الإنسانية إلى تفسير طرق تنفيذ قانون مكافحة الإرهاب الدولي الحالي بشكل مختلف على أساس اتفاقيات دولية أخرى دون قصد، وهذا الاختلاف يُصعّب الأمر على منظمات الإغاثة الإنسانية عندما يتعلق الأمر بمساعدة المدنيين المحاصرين في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المدرجة على قوائم الإرهاب للدول المختلفة.

تحد قرارات مكافحة الإرهاب من عمل الجهات العاملة في المجال الإنساني في بيئات محفوفة بالمخاطر، ويطرح هذا الوضع تحديات قانونية وإدارية جديدة معقدة للمنظمات الإنسانية والجهات المانحة، ونتيجة لهذه الصعوبات المماثلة، يمكن لبعض الجماعات من خارج الدولة اعتبار بعض المنظمات الإنسانية إرهابية، بل وإدراجها على قوائم الإرهاب المحلية في بعض الدول، ويجلب الإدراج على هذه القوائم العديد من الصعوبات يمكن لبعضها أن يؤثر تأثيرًا كبيرًا على قدرة الجهات الإنسانية على العمل في المنطقة.

ويحتل الحوار القائم بين مختلف الحكومات ومنظمات المجتمع المدني حول قوانين مكافحة الإرهاب وسياساته أهمية كبيرة بالنسبة للدول في فهم كيفية تشكيل أطر لعقوبات مكافحة الإرهاب مرة أخرى، كما تُلقي مبادرة التشكيل هذه الضوء على نوعية المسئولية الجنائية التي ستخضع لها المنظمات الإنسانية بموجب قانون مكافحة الإرهاب الجديد عندما تقوم بعملها الإنساني، ورغم أن بعض مسئولي الحكومات ومنظمات المجتمع المدني قد شاركوا في هذه المناقشات دونما رغبة في البداية، إلا أن هذا الوضع قد تغيّر

25 **Öktem,** Emre., *Terörizm, İnsancıl Hukuk ve İnsan Hakları*, a.g.e., s. 246.

قليلًا في الآونة الأخيرة وجرى تسريع وتيرة التعاون بين العديد من المنظمات الإنسانية والدول في حربهم ضد الإرهاب، ويُعزى هذا إلى زيادة الوعي بقانون الإرهاب وأثَّر هذا الوعي على المساعدات الإنسانية.

وقد جرت عدة لقاءات بين الدول والمنظمات الإنسانية لمناقشة النتائج العملية للوائح مكافحة الإرهاب مناقشة واضحة وصادقة، وأظهروا حساسيتهم في هذه الحوارات وقاموا بسرد التدابير التي من شأنها تحقيق إمكانية التبرع بالمساعدات الإنسانية، ومن أهم المبادئ التي ذُكرت في هذه الحوارات: الشفافية، إمكانية المساءلة، توحيد المقاييس \ الحيادية.

ومع ذلك يجب على الحكومات الامتناع عن التصرف بطريقة إدارية بحتة ضد المنظمات الإنسانية العاملة في مجال المساعدات الإنسانية، إذ إن دور الدول المسئولة عن الأمن أن تكون جهة فاعلة تنظيمية لضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل جيد، في الوقت المناسب وبالطريقة المناسبة ومع الأشخاص المعنيين، بالإضافة إلى أنه يجب على الحكومات تقليل مخاطر تنفيذ القوانين واللوائح التقليدية التي من شأنها التأثير على القطاعات المحتاجة؛ من أجل القضاء على مصادر الجماعات الموجودة على قوائم الإرهاب في إطار سياساتها لمناهضة الإرهاب، كما أن قوانين مكافحة الإرهاب التي لا تُفهَم بشكل كامل وصحيح وطريقة تفسير مسئولي الدول لهذه القوانين ورغبتهم في إجبار الجهات الإنسانية على تطبيق هذا التفسير تجعل من الصعب على الجهات الإنسانية أن تضع إجراءات مناسبة لإدارة المخاطر من أجل إيصال المساعدات الإنسانية للمجموعات التي تحتاج إليها.

كما يتسبب عدم الوضوح هذا في نتائج غير مقصودة من قِبل الجهات الإنسانية التي قد تواجه في ظل عملها في هذه الظروف الغامضة مشكلات كبيرة في إبقاء التواصل عند مستوى مناسب عندما تتصل بالمدنيين القاطنين في المناطق الواقعة تحت سيطرة الجماعات الإرهابية[٢٦].

خلال عملهم في أنشطة الإغاثة الإنسانية يشعر العاملون في هذا المجال بخطر المساءلة بموجب قانون مكافحة الإرهاب بسبب الأخطاء التي قد يقعون فيها بقصد أو بدون قصد، ولا شك في كونهم أكثر حذرًا في نشاطاتهم من أجل تقليل هذا الخطر، لكن نتيجة لذلك فإن الحالات والمواقف التي تُعد تهديدًا للمسئولية الجنائية في إطار ممارسات مكافحة الإرهاب تتسبب في تخويف المنظمات وتمنعها من التدخل الإنساني وفق القانون، ورغم أنه ليس من السهل قياس نسبة هذه المخاوف؛ إلا أن الأدلة التي عُثر عليها من خلال الأزمات الإنسانية في الفترة الأخيرة تكشف مدى الآثار السلبية لهذا الوضع على التدخل الإنساني[٢٧].

---

26 "Terörle Mücadele Yasası ve Terörle Mücadele Yasasının Düzenlenmesine İlişkin Yardım Kuruluşlarının Bilmesi Gerekenler", a.g.e., s. 7-8; ayrıca bk.

Naz k. Modirzadeh et al., "Humanitarian Engagement Under Counter Terrorism: A Conflict of Norms and the Emerging Policy Landscape", International Review of the Red Cross, Vol. 93, No. 883, Eylul 2011.

27 "Terörle Mücadele Yasası ve Terörle Mücadele Yasasının Düzenlenmesine İlişkin Yardım Kuruluşlarının Bilmesi Gerekenler", a.g.e., s. 8; ayrıca bk.

Mackintosh and Duplat, Study of the Impact of Donor Counter-Terrorism Mesures on Principled

القطاع المالي في مكافحة الإرهاب:

توفر المنظمات الإرهابية التمويل المادي الذي تحتاجه من أجل أعمالها من خلال مصادر قانونية وغير قانونية ومن خلال الدول التي تدعمها، وتقوم بتحويل الإيرادات التي تحصل عليها من هذه المصادر على هيئة طرود عن طريق البريد، أو من خلال المؤسسات المالية القانونية، أو الأنظمة المصرفية السرية، لذا تُشكِّل مكافحة الموارد المالية للإرهاب عنصرًا لا غنى عنه في إطار الحرب ضد الإرهاب[٢٨].

وقد زادت المخاوف المتعلقة بتمويل الجماعات المشاركة في الأنشطة الإرهابية من الاهتمام بالقطاعات المالية للدول، فبدأت عدة هيئات حكومية دولية مثل مجموعة العمل المالي FATF في نشر اقتراحات سياسية لمساعدة الدول على وضع لوائحهم المالية وفق معايير محددة، والهدف من تلك الاقتراحات هو القضاء على الثغرات القانونية الموجودة في النظم المالية للدول في إطار حربها على الإرهاب، ومنع الجماعات الإرهابية من استغلال النظم المالية الضعيفة، ولهذه الأسباب فرضت بعض الدول مؤخرًا مزيدًا من العقوبات على الأفراد والدول المتهمين بارتباطهم بالإرهاب من خلال زيادة تدابيرها لرصد المؤسسات الدولية.

وكانت إحدى هذه العقوبات ما قامت به العديد من الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية من جعل البنوك مسئولة أمام القانون عن استخدام خدماتها من قِبل طرف ثالث من أجل تمويل الإرهاب[٢٩]، وبدأت البنوك الحكومية في تنفيذ القواعد والسياسات وإجراءات إدارة المخاطر التي يمكن أن تتجاوز سلطة قانون مكافحة الإرهاب، كما قامت بعض البنوك بوضع عدد من البروتوكولات لمنع المعاملات المصرفية غير القانونية بشكلٍ فعّال ودقيق، مثل: منع الاحتيال ومكافحة غسيل الأموال، وقد تواجه البنوك التي تنتهك هذه الممارسات المذكورة بشأن مكافحة الإرهاب أو التي تستخدم أنظمتها المالية لتمويل الإرهاب الكثيرَ من العقوبات بما يتبعها من أضرار مالية وقانونية وفساد السمعة وغيرها.

ويعني التحقيق الأعمق للأنشطة المالية قيامَ العديد من البنوك بعدم إجراء العمليات التجارية التي قد تنطوي على مجازفات أو تقوم بها جهات خطرة بما قد يهدد الأفراد أو الجماعات أو حتى على مستوى الدول بعقوبات مكافحة الإرهاب؛ حيث إن القانون يشترط تجنب الأنشطة التجارية عالية الخطورة في بعض الحالات، إضافة إلى أنه بإمكان البنوك تبني عدد من البروتوكولات الخطرة لمواجهة تدابير مكافحة الإرهاب، كما تؤثر السياسات التي تتبعها البنوك في تنفيذ وتفسير اللوائح القائمة المتعلقة بمنع تمويل الإرهاب على أنشطة الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، وبسبب تلك الممارسات قد لا تتمكن الجهات الإنسانية الفاعلة من العمل في بلدان معينة وتحويل الأموال إلى تلك البلاد، كما يمكن لهذه الجهات الإنسانية أن تتحمل مخاطر كبيرة للغاية لنقل مبالغ كبيرة من الأموال نقدًا من مكان لآخر بهدف تغطية العديد من الاحتياجات الناشئة عن الأنشطة الإنسانية.

Humanitarian Action.

28 Uyar, Tulga., *Terörle Mali ve Hukuki Mücadele*, Ankara: Adalet Yayınevi, 2008, s. 80.

29 "Terörle Mücadele Yasası ve Terörle Mücadele Yasasının Düzenlenmesine İlişkin Yardım Kuruluşlarının Bilmesi Gerekenler", a.g.e., s. 8; ayrıca bk. "The Currency and Foreign Transactions Reporting Act of 1970" (as amended by Title III of the USA PATRIOT Act of 2001).

وتستمر البنوك بتبني بروتوكولات قائمة على مخاطر عالية بموجب المقترحات الخاصة بمكافحة الأنشطة الإرهابية والغش وغسيل الأموال في البلدان المتواجدة بها؛ حتى لا تتضرر من الناحية القانونية أو السمعة الخاصة بها باستثناء التعديلات القانونية والقضايا الحقوقية[٣٠]، وتعد المشكلة الأكثر إزعاجًا هنا هي أن البنوك أثناء اتخاذها لهذه الممارسات يكون لديها حساسية مفرطة تجاه الأقوال غير المنطقية الآتية من الغرب، وتتخذ إجراءات مبالغًا فيها ضد العديد من المؤسسات بناء على تلك الأقوال، ومما لا شك أن فيه أن منظمات الإعاقة غير الغربية هي من تدفع عادة ثمن ذلك غاليًا، ولذا يمكن بطريقة ما إعاقة الأنشطة والدعم الذي لا يخضع لسيطرة المنظمات الغربية.

وليست الدول فقط هي من لها تأثير كبير على الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وإنما لسياسات الهيئات الحكومية الدولية تأثير أيضًا، فالمنظمة صاحبة التأثير الأكبر في هذا الموضوع والتي طورت نماذج قانونية وسياسية متعلقة بغسيل الأموال هي مجموعة العمل المالي FATF التي تحظى تركيا بعضوية فيها، وتوجه المجموعة عدة توصيات للدول باتخاذ السياسات والخطوات القانونية اللازمة لمنع إساءة استخدام المنظمات غير الربحية[٣١].

وتأتي توصيات هذه المؤسسة التي بدأت عملها منذ العام ١٩٨٩ في شكل تقارير توجه للدول الأعضاء مما يجعلها مجرد توصيات استشارية وليس لها أية أسس ملزمة، وقد جلب هذا الميل الموجه لتنظيم أنشطة منظمات المجتمع المدني معه عدة منظمات مختلفة تحاول هي الأخرى صياغة سياسات وقوانين لمكافحة الإرهاب مع الهيئات الحكومية الدولية، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب GCTF التي تعد تركيا إحدى الدول المؤسسة له مثال واضح على تلك المنظمات، فقد اتخذ هذا الكيان الذي أُسس عام ٢٠١١ قرارات توصية في عدة مجالات لا سيّما فيما يتعلق بمنع تمويل الإرهاب على نطاق عالمي.

ومع ذلك فإن بعض السياسات المُعدّة لإعادة تنظيم مناطق وظروف عمل منظمات المجتمع المدني يمكن أن تُصعِّب الأمر على جهات العمل الإنساني عمليًّا وأخلاقيًّا؛ ومن ثم يجب التروي في اتخاذ القرارات التي من الممكن أن تُصعِّب الأمر على المؤسسات في هذه الفترة التي لم تتضح فيها المبادئ وتتوحد، كما يجب ألا تتسبب القوانين والسياسات المعنية بتنظيم جهات العمل الإنساني في إيقاف أنشطة المنظمات الإنسانية في المناطق المشتعلة، إضافة إلى أنه من الممكن أن تواجه منظمات الإغاثة الإنسانية ظروفًا عدائية في مناطق وجودهم من أجل أنشطة الإغاثة، وقد يُنظَر إلى هذه المنظمات باعتبارها مشبوهة وغير موثوق بها من قِبل جهات خارج الدولة أو من الدول العاملة فيها؛ مما قد يُشكل تهديدًا خطيرًا لعملها الإنساني ولسلامة أرواح العاملين فيها.

الخاتمة:

لا تواجه دول العالم التي أصبحت مجتمعًا واحدًا بفضل العولمة عدوًّا محددًا وظاهرًا بل خطر الإرهاب المتضارب العابر للحدود؛ لذا شرعت الدول في حشد إمكانياتها للقضاء على كل المشكلات التي تعتبرها تهديدًا

30 A.g.e.,, s. 9.

31 "A.g.e.,, s. 9; ayrıca bk. FATF, International Standards on Combating Money Laundering.

لأمنها القومي والدولي، وفي إطار هذه التدبيرات أنشأت نظامًا قانونيًّا لمكافحة الإرهاب يشمل منظمات الإغاثة الإنسانية والقطاعات المالية.

ويهدف هذا النظام القانوني أيضًا إلى منع الدعم المادي للأنشطة الإرهابية على المستوى الفردي والمؤسسي والقطاع المالي كاملًا، لكن هذه العقوبات مركبة بالنسبة لكلٍ من المؤسسات المالية والجهات الفاعلة في المجال الإنساني بسبب نظرة كل دولة المختلفة لمفهوم الإرهاب، الذي لم يحظَ إلى الآن بتعريف مشترك على الساحة الدولية، وبعبارة أخرى فإن السياسات التي اتُخذت بموجب قانون مكافحة الإرهاب هذا والذي يحمل نية لتنظيم مؤسسات المجتمع المدني تُصعِّب الأمر على المؤسسات الإنسانية عمليًّا وأخلاقيًّا؛ بسبب عدم وجود تعريف مشترك للإرهاب لذا يجب ألا تتدخل تلك القوانين المتعلقة بتلك المؤسسات في عملها الإنساني فهي تقوم بأنشطة إنسانية لضمان أن يعيش الناس والمجتمعات في ظروف أكثر إنسانية.

ومن الحقائق التي لا سبيل لإنكارها أن كل دولة تصنف الجماعات الإرهابية وفق أيديولوجيتها الخاصة مما مهَّد الطريق للعديد من انتهاكات حقوق الإنسان على الساحة الدولية، وفي هذا السياق يقع على عاتق كل من الدول والمنظمات الدولية وظيفة وضع تعريف واضح وقاطع لمفهوم الإرهاب يكون بعيدًا عن الأيديولوجيات والمصالح، واتخاذ جميع الاحتياطات لمنع الأنشطة الإرهابية بغض النظر عن العرق أو اللغة أو الدين.

صادر عام 2020 عن مركز أركان للدراسات والأبحاث والنشر

الآراء الواردة بالدراسة تعبر عن وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز، ويمنع نقل هذه الدراسة أو نسخها أو ترجمتها أو أي جزء منها إلا بإذن مسبق من المركز

info@arkan-srp.com

أركان للدراسات والأبحاث والنشر

Arkan for Studies Research and Publishing